

ولم يقدر على اخذ حج ذلك الواقع فانه يستقط اعتبارا كونه فيه باقيا
في تخسة ثانيا فاعلم المخرج ومن المسائل المسطورة عظيم تلطم بالنجاسة
ووقع في البير ولم يمكن اخراجه تطهر البير بالترج ولا يضر بقاء
العظم فيها انتهى وقد تقدم نظير ذلك وفي الشرح المذكور هربت
الفارة من الهرة او الهرة من الكلب يتخرج جميع الماء سواء خرجت من
البيرحية او ميتة لانها تبول من فرجها هرة اخذت فارة فوقت
في البير فان جرحتها الهرة يتخرج ما البير كله وان لم تجرحها وماتت
الفارة وخرجت الهرة حية يتخرج عشرين دلو وان ماتت الهرة
وخرجت الفارة حية يتخرج اربعون وان خرجتا حيتين لا يتخرج
شيء وعلى هذا الاعتماد وفي الشرح المذكور من مسائل البير الصب
شرط عند ابي يوسف في غير الماء الجاري والمحقق به في غسل العضو
وفي الثوب في رواية عنه وفي الشرح المذكور ايضا ثم الذي يتلخص
ان الاظهر انه اذا وجب نزع الجميع وكانت البير معينة لا تتخرج فان
امكن سد منابع الماء من غير عسر سدت واخرج جميع ما فيها من الماء
وان عسر ذلك فان علم ان كون محل الماء منها على منوال واحد
طولا وعرضا في سائر اجزائه ارسل في الماء وقصيه وجعل يبلغ الماء
علامة فيها ثم يتخرج منها عشر دلاء ثم يرسل القصبة فيها ثانيا فينظف
كم نقص الماء من العلامة فيخرج مثل ذلك عشر دلاء حتى اذا كان

طها

طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء وقصبة واحدة يعلم ان
كل الماء مائة دلو فيخرج تسعون دلو الاخرى وان لم يقع العلم بذلك
فان امكن العلم بتقدير الماء من عدلين لها بصارة ببناء الابار فخذ
بقولهما وان تعذر العلم بتقدير الماء من عدلين بصيرين بذلك فخذ
حتى يظهر لهما العجز عن النزع بحسب غلبة ظنهم ووجه اولوية
هذا التفصيل غير خاف على الفقيه النبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
وفي الخلاصة وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وتقطت
غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني عند ابي يوسف
لا يجوز التوضي بالمم يحرك الماء واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره
من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري
وفيها ايضا ولا يجوز التوضي بالدار المستعمل في وضوء او غسل شيء
من البدن واختلف المشايخ في هذا اللفظ حتى لو غسل عضوا اخذ
سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير الماء مستعملا
لانصر فيه عن اصحابنا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء
الوضوء وفيها ايضا لو قدر على ماء مكره وعلى نبيذ التمر توضأ
بالماء المكره ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي
حنيفة يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك فيه
يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلاث احتياطاً وليها